فغسل لم يحنث انتهى ملخصا ووجه الجواب عنه ان ذلك انما يرد لو اخذنا بمفهوم المسح الذي هو ضد الغسل ولم ناخذ
به لعدم دليل يدل على تعينه والنص عليه انما هو للرخصة والتخفيف كما يأتي لا لتعين حقيقته الا اذا قلنا ان ذلك
تعبد ولم نقل به كما مر اول الباب وحيث كان معقول المعنى كان القصد منه وصول البلل للراس ولا شك
ان الغسل يشتمل على هذا المقصود وزيادة ثم الواجب هنا هل هو الغسل او المسح نظير ما يأتي في غسل الرجلين او الغسل
والمسح بدل عنه وهو رخصة احتمالان ابداهما الزركشي وفيه نظر من وجهين احدهما ان مآل الاحتمالين الى شيء واحد
اذ لا خلاف في غسل الرجلين ان الواجب الغسل لا المسح ومع ذلك المسح رخصة وثانيهما ان الذي صرح به الرافعي الثاني
كما نقله عنه الزركشي بعد ذلك ولا ندب فيه لانه ترك الرخصة وهي المسح كما قاله الرافعي كالماوردي وغيره قال
الرافعي ولعل الرخصة افضل قال في المجموع اي اصالة الا ما خرج بدليل وقول الشيخ ابي حامد انه عزيمة ضعيف والا كراهة
خلافا لمن قطع بها ورجحه السبكي وعزاه للاكثرين لانه الاصل اذ به تحصيل النظافة فلا سرف فيه خلافا لمن زعمه بل
في الخادم القياس ندبه لان التكرار مستحب هنا والغسل قريب منه وانما كره غسل الخف لانه يعيبه فرع في الجواهر وغيرها
لو بان بعد فراغه من الوضوء جميعا او من غسل اليدين مثلا انه ترك ظفر منها بضم اوله افصح من كسرها ومن ضم او كسر فسكون
ومن اظفور فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه لانه لم يحصل له طهارة كان وجوب غسله باقيا واذا زال العضو بقي عليه
تطهير ما ظهر لانه من جملة ما لم يغسله ووجب تطهير ما بعده من الاعضاء ليطابق تطهر ما بعد اليد في هذا المثال
لوقوعه قبل تمام طهارتها ومن ثم لو توضأ او ترك رجله ثم قطعت من فوق محل الفرض تم وضوءه وفي الحدث الاكبر لو بان
ذلك يجب غسله فقط الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول واستبعاده لما فيه من اللبس بعد انه لا لبس فيه كما لا يخفى ويجوز عطفه
على محل برؤسكم وان قيل ان فيه ضعفا لان شرط جوازه ان لا يكون ملتبسا وهو هنا ملتبس لانا نمنع كونه ملتبسا ثم رأيته
في المجموع منعه ايضا واحتج له بانه حد بالكعبين والمسح لا يكون اليهما اتفاقا ومعنى في الثاني جره على الجوار وزعم ان
المحققين على انه لا يكون في عطف النسق لان العاطف يمنع من التجاور غلطه في المجموع وان الجر على الجوار لا يقع في الكلام
الفصيح مردود بوقوعه في القران في نحو عذاب يوم اليم بجر اليم مع انه وصف لعذاب او لفظا ايضا عطفا على الرؤس
ويحمل المسح على مسح الخفين او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ونكتته اشارة طلب الاقتصاد لان الارجل
مظنة الاسراف وعكسه فالآية المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة المتواترة الظاهرة
بل الصريحة في ايجاب الغسل منها قوله صلى الله عليه وسلم لمن راهم يمسحون ارجلهم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
وانه صلى الله عليه وسلم كيف الطهور فدعى بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وقوله في اثناء حديث طويل ثم يغسل رجليه كما امر الله
فدل على ان المامور به في الاية الغسل ومن ثم اجمع على وجوبه من يعتد به على ما قاله جمع لكن حكي عن ابن جرير
انه خير بينه وبين المسح وعن بعض اهل الظاهر انه اوجبهما جميعا وما روي عن ابن عباس انه قال امر الله بالمسح ويأبى
الناس الا الغسل ضعيف بل الذي صح عنه ان ارجلكم معطوف على المغسول وعن علي انه توضأ واخذ حفنة من ماء
فرش على رجله اليمنى وفيها نعله وجعلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ضعيف ايضا ضعفه البخاري وغيره ودل على دخول
الكعبين هنا ما مر في المرفقين او مع قدرهما ان فقدا كان خلق بلا كعب فتقدير قدرهما من العضو ويأتي فيه البحث
السابق ثم وهما خلافا للشيعة ونزر وافقهم العظمان الناتئان اي الناتئان المرتفعان مجمع مصوب على الطرفية

فصل

فصل الساق والقدم كما يدل عليه ما صح من قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية
الصفوف فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعب اخيه وقيل هما الناتئان في ظهر القدم ففي كل رجل
كعب واحد قاله الاوحدي وهو خارج عن اللغة والاخبار واجماع الناس وقال النووي انه غلط وليس له حجة تذكر انتهى
وحكم الرجلين كمالا ونقصا وزيادة وكشطا كاليدين فياتي فيهما جميع ما مر في اليدين من احكام ما عليهما وما حاذاهما
ومن قطعهما وغير ذلك وسياتي في باب مسح الخف ما يعلم منه ان غسل الرجلين لا يجب عينا في حق لابسه بل انما هو
وهو الافضل الا لما يأتي ثم فرع يشترط في المغسول من اعضاء الوضوء والغسل جري الماء عليه فلا يكفي ان يمسه
الماء بلا جريان اتفاقا لانه لا يسمى غسلا ولو غمس عضوه في الماء كفاه لانه يسمى غسلا ومر اول الطهارة ما يعلم منه
انه لو امر ثلجا او بردا على الاعضاء صح وضوءه ان سال ولا اجزاء في الممسوح كالراس والخف والجبيرة دون المغسول
وتقديم ازالة مانع وصوله الى البشرة ظاهره ان الغسلة المزيلة لهذا المانع لا تجزئه عن الحدث وبه صرح في الانوار اخذا من قول
المجموع لو كان على بدنه نحو عجين فغسله بنية رفع الحدث لم يجزه انتهى ومحله كما علم مما مر اول الطهارة
وصرح به البغوي ان تغير الماء تغيرا ضارا والا اجزأته ما لم يقصد التنظيف فقط سواء كان ذاكرا لنية الوضوء ام لم
يكن ذاكرا للشيء لو تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته فيجب ازالته وما في الاحياء ونقله الزركشي عن كثيرين
واطال هو وغيره في ترجيحه وانه الصحيح المعروف من المسامحة بما تحتها من الوسخ دون نحو عجين ضعيف
بل غريب كما اشار اليه الاذرعي فقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء تحتها
حيث منع وصول الماء لمحله وكون التقليم غير واجب لا يؤيد العفو خلافا لمن زعمه لان ازالة ما تحتها لا تتحتم في
تقليمها بل يكفي ازالة ما تحتها مع بقائها وافتى البغوي في وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشا
من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الانوار ويجب تفريج الاصابع الملتفة كما يأتي تفصيله وكخمع قال في القاموس
بفتح الميم واسكانها مولد او حناء بالمد او دهن جامد ولو في شقوق نحو القدمين فيجب ازالته كما في الروضة والمجموع
لكن قال في التتمة محله ان لم يبلغ اللحم بان كانت الشقوق يسيرة ولم يجاوز الجلد الى اللحم والا الظاهر الى الباطن لم يجب
يجب ايصال الماء الى جميعها وازالة ما فيها من شمع او نحوه بخلاف ما اذا تحبست حتى وصلت للباطن فلا
يلزمه ايصال الماء الا الى ما هو في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطا نعم قد يشكل عليه قول المجموع عن الاصحاب ان
كان على رجله شقوق وجب ايصال الماء باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله لباطنها او باطن الاصابع
لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول انتهى وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد بل قد يكون
باطنها في ظاهر الجلد ولا اثر لدهن ذائب حيث جرى الماء على العضو ومن ثم لم يشترط سواء اثبت عليه الماء ام لا
لان ثبوت الماء ليس شرطا كما صرح به جمع قال في المجموع لكنه عبر بقوله اثر دهن ذائب قيل وهو اوضح من تعبير
الروضة بدهن ومن ثم قال الروياني ولو كان على بعض اعضائه شحم ذائب او شحم جمد عليه لم يجز وان كان
دهنا مائعا فزال ويقبل الدسم فمس الماء بشرته ولكن لم يثبت عليها يجوز انتهى ويرد بان المراد من العبارتين واحد
وهو انه لا بد من اصابة الماء العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فقطع بحيث يظهر عدم اصابته لبعضه
لم يجز ولا اثر لون حناء وان سهل زواله فيما يظهر خلافا للزركشي لان المدار هنا على وجود مانع ومجرد اللون غير
مانع وبه فارق وجوب ازالة لون النجاسة ان سهل لانه حينئذ دال على وجود اثار العين وهي مضرة ثم لا هنا
بل حكى الماوردي فيما اذا خالط الحناء نجس كالغشوش الذي يفعله النساء وفيه النوشادر اي بناء على نجاسته.

ع صوابه في

Copyright © King Saud University